واذا خص بعيني معين او بقوم محصورين اغنيا حل لهم
وعليكون منافعه لاعينه حتي اذا ماتوا يتقرر عينه
في ملك الوقف اووارثة واذا ماتوا يكون للفقراء

الباب الثاني في الايصا

بمعني جعل
الغير وصيا اوصي الي زيد اي جعله وصيا وقبل عنه فان
رد عنه رد لانه متبرع في ذلك فان شا دام عليه وان شا
رجع اذ ليس للموصي ولاية الزام التصرف علي الغير وليس في
الرجوع تقرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم يرد
عنه سوا رده عنه غيره او بعد مماته فلا اي لا يرد لانه
لما قبل في وجهه اعتمد الموصي علي قبوله فلم يوص الي غيره
فلو جوز رده في حياته او بعد مماته لصار الميت مغرورا
وذلك باطل وان سكت اي لم يقبل ولم يرد فمات الموصي
فله رده وقبوله لانه تبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك
بلا قبوله كالوكالة ولا تقرير هنا لان الموصي هو الذي اغر
من حيث لم يتوقف عن حاله انه يقبل الوصاية ام لا وان رد

ثم قبل

ثم قبل صح الا اذا انفذ رده اي الموصي اليه ان لم يقبل حتي
مات الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه
حين قال لا اقبل لان الايصا لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان
في ابطاله ضررا بالميت والضرر واجب الدفع فان كان القاضي
اخرجه عن الايصا حين قال لا اقبل فاذا قبل بعده لا يصح
لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند
زفر ولزم اي الايصا ببيع شيء من التركة وان جهل اي الوصي
به اي بكونه وصيا لوجود دليل القبول اذ المقصود هو
التصرف وهو معتبر بعد الموت لان اوان ولايته بعده وينفذ
البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم لكونه وصيا بخلاف
ما لو وكله رجل بالبيع فباع شيا من متاعه وهو لا يعلم
بوكالته حيث لا ينفذ فان الايصا اثبات خلافة لثبوته
او ان انقطاع ولايته واذا كان استخلافا صح بغير علمه
كالوراثة فاما التوكيل فاثبات ولاية ولي باستخلاف
لثبوته في حال قيام الموكل فلا يصح بغير علم من ثبت عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)